

حلقات نور على الدرب (351) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الرابعة (372) حلقة (#كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على - 00:00:00

شيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجلس الاعلى للقضاء. مرحبا بالشيخ صالح. مرحبا بكم بالمستمعين. المستمع الذي بعث بهذه الرسالة آآ يقول اخوكم في الله عين عين لام من المدينة المنورة. يقول لعنت زوجتي وانا في حالة غضب بسبب تصرفاتها آآ - 00:00:20

اه فجأة وامري لها ولكني استغفرت الله في الحال. وتبت وندمت على هذا الخطأ بحيث انني ادرك خطورته. هل تحرم علي زوجتي بعد هذا اللعن ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:40 نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فالجواب ان لعن المسلم لاخته المسلم ان امرأة او رجل من كبائر الذنوب ومن المحرمات السيئة والمسلم ينبغي له ان يعود لسانه على تجنب الالفاظ البذيئة - 00:01:00

ومحرمات القول. اما اثر هذا الكلام اللعن على العلاقة الزوجية فلا اثر له ولا تأثير فلا تحرم الزوجة بهذا الكلام وانما هو ذنب ينبغي التوبة منه العزم على عدم تكرره لا مع زوجة او غيرها - 00:01:26

لان اللعنة انما هو الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى. فلا ينبغي للمسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم في احد اسفاره لما لعنت امرأة ناقتها منع ان تسير معهم تلك الناقة الملعونة - 00:01:47

فلا يجوز للمسلم ان يلعن اخاه المسلم وبالله التوفيق. آآ ايضا يقول في رسالته ان والدي واحد اقاربنا اتفقا على ان يزوج كل منهما ابنته من ولد الاخر بمهر وعرس مستقل عن الاخر. وليس في ان واحد ويشترط كل منهما مهر بنته المناسب لها. هل يدخل - 00:02:02

بحكم الشغار ام لا اذا لم يكن زواج كل واحدة مؤثرا على زواج الاخرى فلا يدخل اما اذا كان زواج كل واحدة له تأثير على الزواج بالاخرى بحيث لو لم يزوج هذا - 00:02:22

هذا لم يتم زواج يعني اشترط ذلك فكأنه صار جزءا من المهر. اما اذا لم يكن هذا الشرط نافذة وكان لكل واحدة مهرها المساوي لمهور امثالها فارجو ان ذلك ليس من اشتغالي في شيء وبالله التوفيق. آآ المستمعة المرسله صاد فهاء بعثت بهذه الرسالة تقول فيها - 00:02:38

آآ هل يجوز التصوير للرجال والنساء والاطفال بنين وبنات من اجل الذكرى اه وهي الصور الفوتوغرافية فقط الجواب لا يجوز لان التصوير من اجل الذكرى من وسائل ارتكاب المحرمات وجاء في الاثار ان - 00:03:05

يغوث ويعوق ونسرى كانوا رجالا صالحين. وان الشيطان اوحى الى تلك الامة التي كانوا فيها بان يصورهم ليتذكروهم فيتذكروا عبادتهم. فليحجزهم ذلك على العبادة. حتى اذا تمادى بهم الامر عبدوا من - 00:03:28

دون الله. فهذه التصاوير التي من اجل الذكرى لا حاجة تدعو اليها فضلا عن ان يكون هناك ضرورة وانما هي من التقاليد التي نشأت

في البلاد الاسلامية واستشرت سارية اليهم من البلاد الاخرى والذي ينبغي للمسلم ان يتجنب كل امر مشتبّه. وقد قال النبي عليه

الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبين - [00:03:52](#)

هم امور مشتبّهات. فاذا صح ان هذه الامور مشتبّهة فينبغي للمسلم ان يتجنبها. كيف يراها هي من المسائل التي اقرب ما تكون الى التحريم وبالله التوفيق. آآ ايضا تقول في رسالتها هل يجوز التصوير من اجل اخراج جواز للسفر؟ وهذا السفر خارج للمملكة بقصد -

[00:04:15](#)

التمشية فقط الجواب الاولى عدم استخراج جواز للتمشية فقط اذا لم يصحبها نية صالحة كأن يكون الانسان داعية الى الله جل وعلا او من اجل تعلم او من اجل جارة وما الى ذلك. اما ان يسيح مجرد سياحة لا علاقة للاعمال الصالحة فيها فهي من الانفاق في غير

سبيل الله - [00:04:35](#)

ومن اضاءة المال هذا بالنسبة للرجل. واما بالنسبة للمرأة فلما الناس عليه في تلك البلدان من الابتعاد عن الحشمة و تعذر في الغالب

التستر على المرأة فان سفرها في هذه الحال بدون حاجة ملحة او ضرورة قاضية يعتبر من الامور التي هي - [00:05:04](#)

هي وسيلة الى ارتكاب المحرمات فلا يحل للانسان ان يجترئ على امر لا مصلحة دينية فيه او دنيوية وبالله التوفيق. اه ايضا تقول يعافي رسالته هذه هل يجوز الدخول الى المرحاض باسورة او حلي مصوغة من الجنيه السعودي وهو مكتوب عليها عبدالعزيز ابن -

[00:05:27](#)

عبد الرحمن ال سعود الاولى ان الانسان اذا اراد يدخل المرحاض الا يصطحب شيئا فيه ذكر الله ولكن هذه الاسماء ليست هي من باب

الذكر في الحقيقة وانما هي من باب الاسماء - [00:05:47](#)

فكونها كانت تشتمل على لفظ الجلالة او لفظ على لفظ من اسماء الله سبحانه وتعالى يهون امرها لا سيما الانسان قد يصعب عليه

خلعها او يخشى عليها في كثير من الامكنة. فارجو ان الامر فيه ساعة ان شاء الله. آآ ايضا - [00:06:03](#)

قولوا في رسالتها هل يجوز لباس الطفل الولد حلي مثل سلسال مثل سلسال ونحو ذلك يجب على اولياء امور الاطفال ان يجنب

الطفل اي يجنب الطفل في اول امره ما هو محرم عليه اذا بلغ. اما قبل سن التكليف فلا تحريم فيه حقيقة - [00:06:22](#)

ولكن ولكن ترويضهم وتدريبه على استعمال هذه الحلي المحرم على دخول رجال الامة من شأنه ان يهون امر هذا التحريم عليه

في المستقبل. والذي يرتضي له ذلك يساعد على ارتكاب هذا العمل. فينبغي للانسان الا يلبس - [00:06:43](#)

اولاده سلاسل ثم تأتي الى ناحية اخرى وهي تدعو الى المشابهة والى مشابهة الكفار ليس من عادة المسلمين ان يلبسوا اولادهم

سلاسل ذهب وانما هذه عادة اتتنا من اعدائنا الكفار والانسان اذا قصد التشبه بعادات الناس فقد بعادات الكفار - [00:07:08](#)

فقد ارتكب امرا محرما لان قصد التشبه بالكفار بحد ذاته محرم حتى ولو كان من الاشياء المباحة اذا اشتمل على القصد يظهر او يفهم

مما اقوله هذا ان الاولى بل الذي ينبغي الا تلبس المرأة ولدها الذكر - [00:07:28](#)

سلسلة ذهب او شيئا من الذهب لانه من باب التقليد للجانب للكفار الذين يلبسون اولادهم سلاسل وهم انما يلبسون اولادهم سلاسل

ذهبية يعلقون فيها الصلبان ولكن لانا لا نعلق الصلبان ارتظل لنا بجزء التشبه. فمن هذا يعلم انه محرم وبالله التوفيق. اه ايضا لديها

سؤال تقول فيه - [00:07:48](#)

ما هي صفة الغسل والجنابة؟ وهل يجوز الجمع او الجماعين دون ان يكون بينهما وضوء او غسل وهل المراد بالوضوء الوضوء الكامل

اي مثل الوضوء للصلاة ام لا اه الجواب - [00:08:13](#)

ان غسل الجنابة اكمله ان يستنجي الانسان كاستنجائه من بول او غائط ثم بعد الاستنجاء يغسل يديه حتى يزول ما علق بهما من

اذى. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويترك قدميه ما يغسلهما الا بعد الغسل فاذا انتهى وغسل وجهه - [00:08:29](#)

واستنشق واستنثر وغسل يديه والى المرفقين ومسح رأسه واذنيه افاض على جسده الماء. فاذا انتهى غسل رجليه ايه هذا هو اكمل

احارات الاغتسال من الجنابة فلا واما الجمع بين جنباتين او اكثر في غسل واحد - [00:08:52](#)

فهو جائز وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم تسع جنبات في غسل واحد من زوجاته كلهن طاف عليهن صلى الله عليه وسلم ولم

يغتسل بين واحدة منهم ولكنه عليه افضل الصلاة والتسليم امر المجامع اذا هم بالعود اي ان بالعود الى الجماع مرة ثانية ان يتوضأ وعلل عليه - [00:09:14](#)

افضل الصلاة والتسليم ذلك بانه انشط له اذا عاد للجماع مرة اخرى. فيفهم منه ايضا ان الانسان اذا هم بالجماع مرة ثانية ولم يحتاج الى التنشيط لا مانع ان يجامع بدون وضوء وبالله التوفيق. اه ايضا تقول السائلة ما هي صفة سجود الاستخارة وماذا يقال في ذلك - [00:09:40](#)

الجواب الاستخارة ليس لها سجود خاص وانما لها صلاة خاصة وصلاة الاستخارة ان يصلي الانسان ركعتين من غير الفريضة كما يصلي اي نافلة ركعتين ثم بعد الصلاة يسأل ربه سبحانه وتعالى بعلمه وقدرته - [00:10:00](#)
ان يختار له ما هو الافضل في امور دينه ودنياه ويسمي حاجته وبالله التوفيق. اه ايضا تقول هل يجوز صلاة التطوع في الليل علما بان هذه الصلاة بعد الوتر الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا - [00:10:25](#)
اخر صلاتكم في الليل وترا. لكن لو استيقظ الانسان من ليله وقد اوتر في اول الليل. والنبي صلى الله عليه وسلم اوصى كما في حديث ابي هريرة المخرج في الصحيح الا ينام الا على وتر - [00:10:45](#)
وذلك يخص من يصعب عليه الاستيقاظ اخر الليل لكن اذا استيقظ اخر الليل وقد اوتر في اول الليل لا مانع ان يتنفل ولكن لا يوتر. لان النبي صلوات الله وسلامه عليه قال لا وتر - [00:11:00](#)

في ليلة. نعم. وبالله التوفيق. اه من محافظة دهوك بالجمهورية العراقية وردتنا هذه الرسالة من محمد سعيد مراد محمد. يقول فيها اذا خطب رجل امرأة وطلب ولي امرها او ولي المرأة من الرجل الف دينار مثلا. مقدما او عاجلا ونكح هذه المرأة على مئة دينار - [00:11:16](#)

دينا على ذمة الرجل. وبعض اه الذهب اه ومثل الخام وغيرها. هل يكون هذا مبلغ كله ملكا للمرأة؟ ام هذا الذي نكحت عليه فقط؟ افيدونا وفقكم الله؟ الجواب ان ما اشترط للنكاح - [00:11:36](#)
المهر معجل او مؤجل. نقد او غيره فهو للمرأة لا يملكه احد غيرها الا بطيبة نفس منها فالمهور للنساء ليس لازواجهن منهن شيء منه شيء منها شيء ولا لاوليائهن الا ما طابت نفوسهن به. وبالله اه - [00:11:56](#)
هذه رسالة وردتنا من آآ جدة ومن المرسلة نون عين الف تقول في هذه الرسالة هل اذا صليت هذه الركعات وهي تقصد تقول قالت لي احدى صديقاتي انا قرأت في كتاب الصلاة انه اذا - [00:12:18](#)

صليت قبل الظهر اربع ركعات غير السنة وبعده اربعة غير السنة. والعصر كذلك والمغرب والعشاء آآ مثل العصر والظهر. هل اذا صليت هذه الركعات لن تمسني النار او لن تمس جسدي النار آآ وهل لي اجر في ذلك ام لا؟ الجواب - [00:12:37](#)
ان الامر ليس كما ذكرت السائلة وانما السنة ان يصلي الانسان اربع ركعات قبل الظهر وليست غير السنة وانما هي السنة. نعم وكذلك اربعة يصلي اربع ركعات بعد الظهر وليست غير السنة وانما هي السنة النافلة - [00:12:57](#)
واما العصر والمغرب والعشاء فليس لها من التأكيد باربع ركعات كما للظهر والحديث الذي ثبت في الصحيح من حافظ على ثنتي عشرة ركعة ثم فصلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:23](#)

اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر من حافظ على هذه الركعات يعني بصفة مستمرة دائمة مع ادائه لشرائط الاسلام واركانه وتجنبه كبائر الاثم والعدوان - [00:13:40](#)
هذا لا شك انه ان شاء الله يدخل الجنة وقد لا يمس النار الا تحلة القسم انما المهم ان تكون اعماله موافقة لعمل النبي صلى الله عليه وسلم خالصة لوجه الله. وان يتجنب كبائر الاثم والعدوان. وقد - [00:14:04](#)

قال المولى جل وعلا في كتابه الكريم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وبالله التوفيق اه ايضا تقول المستمعة من جدة اذا حلف بالله ان يفعل ولم يفعل. هل عليه صيام ثلاثة ايام كفارة؟ ام لا؟ الجواب - [00:14:21](#)
اذا حلف الانسان يمينا على فعل امر ولم يفعله فقد حنث وكفارة اليمين انما هي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون. يطعم

الانسان اهله او كسوتهم او تحرير الرقبة - 00:14:39

هذه الامور التي فيها الخيار مخير الحالف بين اطعام عشرة مساكين. او كسوتهم او عتق رقبة فاذا لم يكن مستطيعا لذلك صام ثلاثة ايام. فالصيام انما يأتي في المرحلة مرحلة العجز عن الكفارة بالمال - 00:14:59

اذا عجز ولا مال له ينفق يطعم عشرة مساكين صام ثلاثة ايام فمن حلف على يمين فحلف ولم يفي بيمينه او رأى ان غيرها خيرا منها كأن يحلف ما يزور انه ما يزور اخاه او انه لا يصل قريبه فان الافضل له ان - 00:15:20

اخاه وان يصل قريبه وان يكفر عن يمينه كما ثبت الامر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. آآ هذه رسالة وردت من احمد علي محمد القرني او يقول فيها اه وضع جارنا عندنا زكاة الفطر لنسلمها لاي فقير - 00:15:39

لكن مع الاسف تهاونا بها حتى ذهب يوم العيد. ما حكم فعلنا هذا وحكم فعل جارنا الجواب انكم فرطتم وفوضتم على جاركم الاجر وجاركم فرط حيث وكل من لا يقوم باعباء الوكالة ولا يبرئ ذمته - 00:16:00

فانتم بتفويتكم اياه الاجر ائتمتم في الحقيقة وهو بعدم اختياره لمن يفي بالتزامه قد اساء وفوت على نفسه الاجر. وهي عندما سلمتموها لمستحقيها برأت ذمته ولم يحصل على الاجر الذي يحصل عليه من من بذلها في وقتها وبالله التوفيق. اثابكم الله ايها

السادة الى هنا نأتي الى نهاية لقاءنا هذا الذي - 00:16:20

فيه الرسائل السادة آآ عين عين لام من المدينة المنورة ويسأل عن لعن الزوجة والمرسلة صاد فاهاء تسأل عن التصوير ومحمد سعيد مراد محمد من العراق من دهوك والمرسلة نون عين الف من جدة تسأل عن السنن الراتبة وعن اليمين. واخيرا رسالة احمد علي محمد

اسأل عن زكاة الفطر - 00:16:43

اه عرضنا هذه الاسئلة والاستفسارات على الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجلس الاعلى للقضاء.

شكرا للشيخ صالح وشكرا لكم ايها السادة والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:03